



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.8  
26 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي

## والاجتماعي

### لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٧ من جدول الأعمال

### الحق في التنمية

الصين وجنوب أفريقيا بنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء  
في حركة بلدان عدم الانحياز: مشروع قرار

الحق في التنمية / ١٩٩٩

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعبر، بوجه خاص، عن العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو يتسم بمزيد من الحرية، وعلى استخدام الآليات الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب،

وإذ تذكر بأن إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، قد أكد أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو، على حد سواء، حق للأمم والأفراد الذين يشكلون الأمم،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد من جديد أن الحق في التنمية هو حق للكافة وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تسلّم بأن إعلان الحق في التنمية يشكل أداة ربط متكاملة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، من خلال ما تضمنه من رؤية كلية تتكامل فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن قلقها، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إزاء الحالة غير المقبولة للفقر المدقع، والجوع، والمرض، والافتقار إلى المأوى الملائم، والأمية، واليأس، التي لا تزال تشكل أعداداً أكثر من مليار شخص،

وإذ تؤكد أن تعزيز وحماية وإعمال الحق في التنمية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافية؛

وإذ تلاحظ أن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، ولذلك فإنه ينبغي لسياسة التنمية أن تجعل من الإنسان المشارك الأساسي في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد على أهمية تهيئة بيئة اقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وثقافية، وقانونية، تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية،

وإذ تؤكد ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية من خلال أمور منها كفالة أن تؤدي المرأة دوراً نشطاً في عملية التنمية،

وإذ تؤكد أن تمكين المرأة من المشاركة الكاملة على أساس المساواة في كل مجالات المجتمع هو أمر أساسي في التنمية،

وإذ تتوه بأن إعمال الحق في التنمية يتطلب الأخذ بسياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، إلى جانب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ ترحب في هذا الصدد باعتماد الجمعية العامة لبرنامج التنمية، المرفق بقرارها ٢٤٠/٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي يعلن أن التنمية هي إحدى أولويات الصدارة في الأمم المتحدة، ويستهدف استثمار شراكة متجددة ومعززة في ميدان التنمية على أساس حتمي من الفوائد المتبادلة والترابط الحقيقي،

وإذ تلاحظ مع الفرق أن إعلان الحق في التنمية لم ينشر على نطاق كاف، وأنه ينبغي أخذه في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامج التعاون الثنائي والمتحدد الأطراف، وفي استراتيجيات وسياسات التنمية الوطنية، وفي أنشطة المنظمات الدولية،

وإذ تذكر بضرورة التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وإعمال الحق في التنمية على نحو أرجع،

وإذ تنوه بالدور الهام الذي أنيط بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية الحق في التنمية، بموجب الفقرة ٤ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وتلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29)، بما فيه الاستراتيجية المقترحة الواردة فيه، وترحب خاصة بالوصية بإنشاء آلية متابعة لضمان تعزيز وتنفيذ إعلان الحق في التنمية،

- ١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية بالنسبة لكل إنسان ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، وما يمكن أن يؤدي إليه إعمال الحق في التنمية من مساهمة في كفالة التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

- ٢ - تسلم بأن الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتيح فرصة مهمة لوضع حقوق الإنسان كافة، ولا سيما الحق في التنمية، في صدارة جدول الأعمال العالمي؛

- ٣ - تكرر أن:

(أ) جوهر الحق في التنمية هو المبدأ القائل بأن الإنسان هو المقصود الرئيسي بالتنمية، وبأن الحق في الحياة يعني فيما يعنيه توافر الكرامة الإنسانية والضروريات الدنيا للحياة؛

(ب) انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(ج) استباب السلام والاستقرار يقضي بالعمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إتاحة حياة أفضل للجميع، في جو من الحرية أفسح، يتمثل عنصرها الحاسم في القضاء على الفقر؛

٤ - تؤكد من جديد أن الديمقراطية، التنمية، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي أمور مترابطة ومتعاوضة، وتؤكد في هذا السياق:

(أ) أن خبرات البلدان في مجال التنمية تعكس اختلافات في مجال التقدم والانتكاس على حد سواء، وأن صور وأشكال التنمية تتفاوت على نطاق واسع، لا بين البلدان فحسب، بل كذلك داخل البلدان ذاتها؛

(ب) أن بعض البلدان النامية قد سجلت نمواً اقتصادياً سريعاً في السنين الأخيرة، وأصبحت شريكاً دينامياً في الاقتصاد الدولي؛

(ج) أن الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية لا تزال في الوقت ذاته واسعة على نحو غير مقبول، ولا تزال البلدان النامية تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة، وأن العديد من هذه البلدان تتعرض لخطر التهميش والاستبعاد الفعلي من جني فوائد هذه العملية؛

(د) أن الديمقراطية، التي تنتشر في كل مكان، قد أثارت توقعات إيمائية في كل مكان؛ وقد يؤدي عدم تحقيقها إلى إيقاظ القوى المناهضة للديمقراطية من جديد، وأن الإصلاحات الهيكلية التي لا تأخذ الحقائق الاجتماعية في الحسبان قد تؤدي إلى زعزعة عمليات إرساء الديمقراطية؛

(ه) أن المشاركة الشعبية الفعلية هي عامل أساسي من عوامل نجاح التنمية ودوامها؛

(و) أن الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية كافة، بما فيها الحق في التنمية، وشفافية ومساءلة الحكم والإدارة في كل قطاعات المجتمع، وكذلك المشاركة الفعالة للمجتمع المدني، تشكل جزءاً أساسياً من الركائز الضرورية لتحقيق التنمية المستدامة المتمحورة حول المجتمع والناس؛

(ز) أن مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي لا تزال بحاجة إلى التوسيع والدعم؛

- ٥ - تحث جميع الدول على إزالة جميع العقبات التي تعرّض التنمية على جميع المستويات، من خلال مواصلة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وتنفيذ برامج إيمائية شاملة على الصعيد الوطني، وإدماج هذه الحقوق في الأنشطة الإنمائية، وتعزيز التعاون الدولي الفعال؛

- ٦- تؤكد من جديد عمومية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وأنه يجب ضمان العمومية والموضوعية والحياد والإنقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛
- ٧- تؤكد الاعتراف الآن، أكثر من أي وقت مضى، بأن التعاون الدولي هو ضرورة منبثقة عن المصالح المتبادلة المعترف بها، وأنه ينبغي بالتالي تعزيز هذا التعاون لمساندة جهود البلدان النامية في حل مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، والوفاء بالتزاماتها بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛
- ٨- ترحب بعزم الأمين العام على إيلاء أولوية عالية للحق في التنمية، وتحث جميع الدول على زيادة تعزيز الحق في التنمية كعنصر حيوي في إطار برنامج متوازن لحقوق الإنسان؛
- ٩- ترحب أيضاً بالأولوية العالية التي تولتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأنشطة المتعلقة بالحق في التنمية، وتحث مكتب المفوضة السامية على موافقة تنفيذ قرار اللجنة ١٩٩٧/٧٢؛
- ١٠- ترحب بمقرري المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة اللذين يؤذن بموجبهما للجنة حقوق الإنسان بأن تنشئ آلية متابعة تتتألف من فريق عامل مفتوح العضوية وخبير مستقل يكلف بأن يقدم إلى الفريق العامل، في كل دورة من دوراته، دراسة حول الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية، حسبما ورد في قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢؛
- ١١- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة، طيلة دوام الآلية، وتقديم تقارير مؤقتة إلى الفريق العامل وإتاحة هذه التقارير للخبير المستقل، في كل حالة تشمل:
- (أ) أنشطة مكتبهما المتعلقة بإعمال الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛
- (ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة فيما يتعلق بالحق في التنمية؛
- (ج) التنسيق فيما بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن؛
- ١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام هذا القرار؛
- ١٣- تحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم تنفيذ القرارات التي صدرت مؤخرًا عن لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية؛

١٤ - طلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل والخبير المسئول على كل المساعدة الضرورية، وبخاصة ما يلزم من الموظفين والموارد للوفاء بولايتهما؛

١٥ - تقرر أن تطلب من الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علمًا بالمداولات التي جرت بشأن الحق في التنمية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

-----